

يضمنه إلا إذا هلك بتعديه أو إهماله .

وإذا كان حكمه حكم العين الموقوفة فلا يصرف للمستحقين ، لأن حقهم في ريع الوقف لا في عينه إلا إذا كانت قيمته لا تفي بشراء عين أخرى توقف بدل الأولي فإنه يعتبر الوقف منتهياً ويصرف للمستحقين .

المبحث الثالث

في طريق الانتفاع بالوقف ولمن تصرف غلته

قدمنا فيما سبق أن العين الموقوفة لا تدخل في ملك الموقوف عليهم إلا على رأي عند الشافعية والحنابلة ، وأن المقصود الأصلي من الوقف هو حبس العين لينتفع بها الموقوف عليهم ، وأن الموقوف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً ، والعقار كما يكون أرضاً زراعية يكون أرضاً عليها بناء معداً للسكنى أو للاستغلال ، ومع هذا فقد يشترط الواقف كيفية خاصة في الانتفاع وقد لا يشترط شيئاً .

من أجل ذلك اختلفت وجوه الانتفاع بالمال الموقوف . فأبي هذه الوجوه يتبع ؟

إذا لم يكن للواقف في كتاب وقفه نص خاص على كيفية الانتفاع بالمال الموقوف انتفع به على الوجه الذي يتبع في مثله شرعاً وعرفاً . وهو ما يلائم طبيعته . . .

ففي وقف المصاحف ينتفع بها بالتلاوة فيها ، والكتب بالمطالعة ، وفي الأملحة بتجهيز الجند بها ، وفي الحبوب ببيعها والاتجار بثمنها وبصرف الربح للجهة الموقوف عليها ، أو بإقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم ليزدروا بها أرضهم على أن يردوا بدلها وقت الحصاد ، وفي النقود بإقراضها للمحتاجين

من الموقوف عليهم وأخذ الضمانات الكافية عليهم ليردوها لتقرض لغيرهم، أو ينتفع بها بالتجار بها على سبيل المضاربة، ثم يصرف الربح للجهة الموقوف عليها^(١).

وفي الأرض الزراعية بزراعتها بواسطة أجراء أو بالمشاركة لحساب الوقف ثم يقسم محصولها بين المستحقين أو تؤجر وتقسم الاجرة عليهم، وفي الأراضي المبينة إما بسكنى الموقوف عليهم أو باستغلالها وتقسيم الربح عليهم.

وإن كان للواقف نص خاص على كيفية الانتفاع اتبع ذلك الوجه ما دام لا يخالف الشرع والعرف، فإذا لم يكن للمال الموقوف إلا وجه واحد للانتفاع ونص عليه الواقف وجب اتباعه» وكذلك إذا كان له وجهان أو أكثر ونص الواقف على أنه ينتفع به بكافة وجوه الانتفاع كان للموقوف عليهم الحرية في اختيار كيفية التي يريدونها.

وإذا قيدهم بوجه خاص كأن يقف داره على الطلبة الغرباء ليسكنوها أو يستغلوها، فهو تجوز مخالفة شرطه بأن يباح لهم استغلالها في الصورة الأولى والسكنى في الصورة الثانية أولاً؟

(١) جاء في كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٨ ما نصه:

وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رجه الله أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون. فقيل له: وكيف نصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يبيع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل، وقيل على هذا ينبغي أن يجوز إذا قال وقفت هذا الكر على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع إليهم ويبذرونه فإذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم، وهكذا دائماً. ا هـ.

وابن عابدين في رد المختار ج ٣ ص ١١٧ عند الكلام على وقف الدراهم والدنانير ارتضى أن وقفها صحيح على قول محمد لجريان العرف بذلك ثم قال: وأما نسبة صحته إلى زفر فلأنه أول من قاله في زمانه:

أما مذهب الحنفية: فيفصل بين ما إذا قيدهم بالسكنى وبين ما إذا قيدهم بالاستغلال أو أطلق فإن قيدهم بالسكنى لم يكن لهم الاستغلال قولا واحداً، وإن قيدهم بالاستغلال أو أطلق في الانتفاع كان لهم الأمران على القول الراجح.

أما مذهب الحنابلة: فقد سوى بين الصور، فإذا قيد بالسكنى أو بالاستغلال أو أطلق ولم يقيد بواحد منهما كان لهم الأمران، لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم فيثبت لهم كافة وجوه الانتفاع ولا يتقيدون بما قيدهم به الواقف.

وقانون الوقف أخذ بمذهب الحنابلة كما جاء في مادته الواحدة والثلاثين ونصها «يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ويجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها». فهذه المادة صريحة في أن الموقوف عليه لا يتقيد بما قيده به الواقف، فمن وقف عليه للسكنى كان له الاستغلال وبالعكس إلا إذا كانت المصلحة في التقييد، فللمحكمة أن تمنع من استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذ رفع الأمر إليها...

فمثلاً إذا كانت الدار موقوفة للاستغلال وأراد الموقوف عليه أن يسكنها على وجه يضر ببناءها أو يشوه جمالها كاتخاذها مقراً لحرفة من الحرف منعه المحكمة من ذلك، وإذا كانت دار موقوفة على سكنى الطلبة الغرباء وأراد الناظر استغلالها وهم محتاجون إلى سكنى منع من ذلك أيضاً بقرار المحكمة.

وانما عدل القانون عن مذهب الحنفية إلى مذهب الحنابلة، لأن الحوادث دلت على أن العمل بمذهب الحنفية في هذا يلحق بالموقوف عليهم الضرر، فقد تكون الدار موقوفة للسكنى في مكان لا يلائم سكن الموقوف عليهم من الناحية

الصحية مثلاً ، وقد تفيض الدار بالسكنى عن حاجة الموقوف عليهم ولا يستطيعون استغلال بعضها ، وقد تضيق الدار بسكنى الموقوف عليهم إلى غير ذلك من الأعذار .

وهنا مسألة تتعلق بطريقة الانتفاع بالموقوف وهي إجارة الوقف وكيفيةها ومن يملكها . . . وقد عرض لها القانون المدني الحالي في المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٤ .

وهذه المواد انتهى العمل ببعضها بعد إنهاء الوقف الأهلي ، والتغيير في نظام النظارة على الأوقاف يظهر ذلك بمجرد عرض نصوصها على ضوء ما تقدم من أحكام الوقف ، ويلاحظ أن ما أنهى العمل به قد يكون مادة بتمامها ، وقد يكون جزءاً من مادة .

لمن تصرف غلة الوقف ؟ :

إذا عين الواقف الجهة الموقوف عليها وبين كيفية التوزيع اتبع شرطه الصحيح، ولا تجوز مخالفته إلا إذا كانت المخالفة لا تفوت غرض الواقف كما تقدم بيانه في بحث شروط الواقفين .

وقد يحدث أن الواقف لا يعين الجهة التي يصرف إليها . كأن يقول . وقفت أرضي هذه لينفق منها على وجوه الخير ، أو يعين الجهة ولكنها لم توجد بعد . كأن يقف ماله لينفق منه على مسجد البلدة الذي لم يتم بناؤه ، أو وجدت ولكنها في غنى عن هذا الوقف ، كأن يقف على مستشفى البلدة وللمستشفى أوقاف أخرى يصرف عليه منها ، أو كانت محتاجة ولكن ريع الوقف يزيد عن حاجتها .

هذه الحالات تعرض لها قانون الوقف .

فأجازت المادة^(١) ١٩ - أن ريع الوقف أو فائضه في هذه الحالات ينفق على المحتاج من ذرية الواقف ووالديه بقدر الكفاية، ثم من بعدهم إلى المحتاج من أقاربه. ثم إلى الأولى من جهات البر، ولكن ذلك كله مشروط بإذن المحكمة.

وعلى جواز الصرف إلى الأقارب بأن الوقف شرع على أنه صدقة والإنفاق على الذرية والأقارب من أعظم الصدقات فيصرف إليهم، وإنما اشترط إذن المحكمة ليكون الناظر ملزماً بالصرف إليهم، فإن صرف إلى غيرهم كان ضامناً لأنه صرف إلى غير المستحقين.

هذا ما كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٢٤٧ في ٢١ ما سنة ١٩٥٣ ولكن هذا القانون جاء فعدل مصارف الأوقاف الخيرية على جهات البر في مادته الأولى ونصها.

« إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عيتها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف ».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما يفيد أن هذا التغيير دعت إليه تغير الظروف، فقد يكون الواقف عين جهة ظنها جهة بر وهي بعيدة عنه أو تكون ولكن غيرها أولى منها. فالصرف على إطعام الفقراء خير من إلقاء الورود

(١) ونصها « إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبقى حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه بإذن المحكمة إلى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر.

وسعف النخيل على المقابر، والصرف على جيش مصر أولى من الصرف على جيش الدولة العلية التي زالت علة الوقف عليه، لهذا كان من الضروري أن يكون الإشراف على هذه الأوقاف لجهة عامة تحسن توزيع ريعها على مصارف ذات نفع عام دون تقييد بشرط الواقف حتى ولو كان هو الناظر على الوقف.

والسبيل إلى ذلك أن يترك لوزير الأوقاف حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية، وبعد الغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥ عدل ذلك في سنة ١٩٥٦ فحذف إجازة المحكمة الشرعية لعدم وجودها.

ولما صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ جعل هذا الحق من اختصاص لجنة شئون الأوقاف كما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

« ثالثاً » تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

المبحث الرابع

في الولاية على الوقف وعمارته

الأموال بصفة عامة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شئونها كي لا تكون سائبة مهملة، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شئونها من استغلال وعماره وصرف ريعها إلى المستحقين، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها، وتسارع إليها الخراب.

لذلك جعل الشارع الولاية على الوقف حقاً مقررأ لا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تسمى في عرف الفقهاء والموثقين بالنظر على الوقف.

وهي عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شئونه من استغلال وعماره وصرف الريع إلى المستحقين.